

بحار الأنوار

[151] أما الرئاسة فقد عرفتھا، وأما أن أطاء أعقاب الرجال (1) فما ثلثا ما في يدي إلا مما وطئت أعقاب الرجال فقال لي: ليس حيث تذهب إياك أن تنصب رجلا دون الحجة، فتصدقہ في كل ما قال (2). بيان: في بعض النسخ أبي عقيل، وفي بعضها أبي عقيلة، والظاهر أنه كان أيوب بن أبي عقيلة، لان الشيخ ذكر في الفهرست الحسن بن أيوب بن أبي عقيلة (3) وقال النجاشي: له كتاب أصل، وكون كتابه أصلا عندي مدح عظيم " إلا مما وطئت أعقاب الرجال " أي مشيت خلفهم لآخذ الرواية عنهم فأجاب عليه السلام بأنه ليس الغرض النهي عن ذلك، بل الغرض النهي عن جعل غير الامام المنصوب من قبل الله تعالى، بحيث تصدقه في كل ما يقول، وقيل: وطء العقب كناية عن الاتباع في الفعال وتصديق المقال واكتفى في تفسيره بأحدهما لاستلزامه الآخر غالبا. 5 - كا: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وغيره رفعوه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ملعون من ترأس، ملعون من هم بها، ملعون كل من حدث بها نفسه (4) بيان: من ترأس أي ادعا الرئاسة بغير حق، فان التفعّل غالبا يكون للتكلف. 6 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ويحك يا أبا الربيع لا تطلبن الرئاسة، ولا تكن ذنبا، ولا تأكل بنا الناس فيفقرن الله، ولا تقل فينا ما لا نقول في أنفسنا فانك موقوف ومسؤل لا محالة، فان كنت صادقا صدقناك، وإن كنت كاذبا كذبناك (5).

(1) ما بين العلامتين ساقط من نسخة الكمباني، أضفناه من المصدر. (2) الكافي ج 2 ص 297. (3) وهو الصحيح قطعا كما سيأتي تحت الرقم 10 من معاني الأخبار للصدوق. (4 - 5) الكافي ج 2 ص 298 (*).